وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الاول)

كلمة العدد.....ص ٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المقاصد الفخرى في بعض مناقب السيدة خديجة الكبرى	أ.م.د عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي	٩_٤٨
دلائل نبوة محمد (ص) وأسس فهمها في رسائل النور	د. عبد السميع مجمد الأنيس	٤٩_٨٩
الإمام النووي ومنهجه في كتابه رياض الصالحين (٦٣١_٦٧٦هـ)	م.د ماهر طاهر إسماعيل	٩٠_١٣٥
الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وفقهية	أ.د إسماعيل كاظم لواص العيساوي أ.م.د نجم الدين قادر كريم الزنكي	١٣٦_١٨٤
زوجة المفقود وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. لقاء عبد الحسين	١٨٥_٢١١
حكم خضاب الشعر بالسواد	د.فاضل محمود قادر د. أكرم بايز محمد	٢١٢_٢٣٩
أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون	د. ادريس إبراهيم صالح	٢٤٠_٢٨٥
فقه الحشرات_دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي	د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي	٢٨٦_٣١٨
المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي	د. قطب الريسوني	٣١٩_٣٥٤
تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحبة التواعد دراسة فقهية تأصيلية	د. محمود محمد علي الزمناكويي	٣٥٥_٤٣٥
المستوى الدلالي في شعر معن ابن أبي اوس المزني	د. هشام سعيد النعيمي	٤٣٦_٤٧٣
الأدب العربي في ظل أمارة الورن الإسلامية في نيجيريا	د. لطيف أونيرتي إبراهيم د. عيسى ألبي أبو بكر	٤٧٤_٥٣٠
حكم قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ حرام	م.د ضياء الدين عبد الله محمد صالح	٥٣١_٥٥٣
الجهود اللغوية عند الفيلسوف أبي نصر الفارابي	م.د باسم محمد حسين	٥٥٤_٥٩٢

أحكام وضوابط التصرف
في المال العام
بين الشريعة والقانون

إعداد
د. إدريس إبراهيم صالح
جامعة بغداد . كلية العلوم الاسلامية
BY
D.IDRES IBRAHIEM SALIH

أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون

ملخّص البحث

أن المال قوام الحياة ومن اهم اسباب تعمير الأرض، والله تعالى هو المالك الحقيقي لهذا المال، وقد استخلف الله تعالى بعض الأفراد على المال العام، والناس مكلفون بالمحافظة عليه، حيث إن نفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثر احد به لنفسه، ويعتبر ولي الأمر مكلف من قبل الله تعالى بحماية هذا المال ومن الاعتداء عليه، لما له من القوة والسلطان والأجهزة المختلفة والموظفين العموميين للمحافظة عليه؛ لأن الاعتداء على المال العام من قبل الموظفين وغيرهم في أجهزة الدولة واستغلال وظيفتهم وهذا يهدد الأمن الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي .

ويرجع انتشار الاعتداء على المال العام، لعدة أسباب، منها :

ضعف القيم الإيمانية، وانخفاض مستوى الإخلاص للعمل، وعدم الالتزام بالأمانة والصدق والنزاهة، وإتقان العمل وحب الذات، وعدم وجود القدوة الحسنة، وتفشي المحسوبية، والمجاملات الشخصية، وكذلك إبعاد الشريعة الإسلامية عن التطبيق، والاكتفاء بالقوانين الوضعية التي قد لا تتناسب والمجتمع المسلم .

كما أن صور الاعتداء على المال العام من قبل الاشخاص كثيرة، منها :

السرقة، والاختلاس، والرشوة، والتعامل بالربا، وسوء تقديم الخدمة، واستغلال المال العام لأغراض شخصية، وتعيين الموظفين على أساس المحاباة والمحسوبية والحزبية، والتربح من الوظيفة .....الخ . وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره، وأشكاله وأسبابه، ووضعت الحدود والضوابط التي تكفل الحماية الفعالة للمال العام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [1].

فالمال يحظى بالحماية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي وأولاه الاسلام أهمية كبيرة على المستوى النظري والعملي لارتباطه الأكيد بالاقتصاد.

والمال العام جزء من هذا المال التي ناقشها التشريع الاسلامي والقانون الوضعي، حيث وضع له صفات ومميزات وضوابط يمكن من خلالها الحفاظ عليه وعدم سرقته، ووضع عقوبات على كل من تجاوز عليه.

وقد وجدنا هذا في الشريعة والقانون فكلاهما يشدد على أهمية الحفاظ على المال العام، كما وجدنا ان القانون المدني قد استمد أغلب نصوصه من الشريعة الاسلامية أو مستوحات منه، وقد اقتضت طبيعة البحث أن ارتبه على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول:- ماهية وميزات المال العام بين الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ مفهوم المال بين االشريعة والقانون.

المطلب الثاني/ أدلة حماية المال العام بين الشريعة والقانون.

المطلب الثالث/ ميزات المال العام بين الشريعة والقانون.

أما المبحث الثاني:- ففي أحكام التصرف بالمال العام بين الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ حكم نزع الملكية الخاصة الى المال العام.

المطلب الثاني/ حكم السرقة من المال العام في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث/ نماذج من التصرف والتعدي والاختلاس للمال العام.

وقد ناقشت هذه المواضيع ووازنت بين الشريعة والقانون وأوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما وخرجت بنتائج دونتها في الخاتمة.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به ويوفقني لطاعته ومرضاته ويفتح علينا وعلى جميع اخواني العراقيين باب مَنّهِ وكرمه بأن يَمُنَّ علينا بالأمن والأمان وأن يحفظ البلاد والعباد من كل سوء إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

المبحث الأول

ماهية وميزات المال العام بين الشريعة والقانون

إن حفظ المال العام مقصد أصيل من مقاصد شريعتنا الغراء، فهو أحد الضروريات الخمس التي تسعى كل التشريعات لصيانتها وحفظها.

فالتشريع الاسلامي والقانون المدني أعطيا الميزة والحماية للأموال العامة، كي تتمكن إدارة الدولة من وضع يدها على تلك الأموال، من خلال الميزات والصفات التي اكتسبها المال العام منها، لتيسير مرافقها المختلفة وأداء واجباتها المتعددة، ومن أجل التعرف بدقة على مفهوم المال العام وتحديد نطاق الحماية المقررة له، لابد من معرفة تعريف المال العام وصفاته وميزاته والمعيار الذي يتميز به عن غيره من المال الخاص، لذلك سوف نبينه في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المال العام بين الشريعة والقانون.

ويتضمن تعريف الحكم والضوابط والتصرف والمال العام على النحو الآتي:

١)الحكم لغة:

القضاء وأصله المنع من الظلم[٢]، ويأتي أيضاً بمعنى القضاء[٣]، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[٤].

الحكم اصطلاحاً:

عرفه الأصوليون: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً[٥].

أما الحكم عند الفقهاء: فهو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً[٦]، والفرق بين الاصطلاحيين: إن الأصوليين نظروا الى المصدر وهو الله عز وجل فالحكم صفته وكلامه، وهو خطابه وقوله.

وأما الفقهاء فنظروا الى متعلق الحكم وهو فعل المكلف، فحينئذ إختلف النظران، وأنبني عليها اختلاف الحد.

فلا خلاف بين المسلمين إن الحاكم الذي شرع الأحكام هو الله تبارك وتعالى بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴾ [٧] فما من تصرف من تصرفات الانسان إلا وله حكم خاص من الله عز وجل.

وهذا الحكم يجب على المجتهدين معرفة الأحكام الشرعية وبيانها للمكلفين، والمجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ففي الحالتين له الأجر والثواب على بذل الجهد وحسن النية، وكذلك في القوانين الوضعية قد تتفق مع الحكم الإلهي وقد تختلف، فالمشرع القانوني إن كان صادق النية في عمله واتفق مع الحكم الإلهي فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

فالمقصود بالحكم في البحث المعنى الفقهي، وهو صفة الفعل الذي يتوجه إليه المكلف، والذي يدور بين الفرض أو الواجب أو المندوب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

٢) تعريف الضابط لغةً واصطلاحا

الضوابط لغة: الضوابط جمع ضابط وهو مأخوذ من (الضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه[٨]، قال بعضهم: (الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ومنه يقال: أخذه فتأبطه ثم تضبطه)[٩]، ويقال: فلان لا يضبط عمله، أي: لا يقوم بما فوض إليه[١٠].

وهذا المعنى اللغوي للكلمة ملحوظ في استعمالنا في مصطلح ((الضابط الفقهي)) يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره[١١].

الضابط اصطلاحاً:

ففيه اتجاهان:

١) إن الضابط: بمعنى (القاعدة) بدون تفريق بينهما، أي إنهما اصطلاحان مترادفان[١٢].
٢) إن الضابط هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة، فهما متفقان في أن كلاً منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا إن الضابط يختص بباب فقهي واحد فقط، والقاعدة الأوسع مجالاً فهي تتعلق بأبواب عدة[١٣].

ويمكن القول بعد هذا الإيضاح إن الضابط (ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابه)[١٤]، أو هو (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد)[١٥].

ومن الأمثلة على ذلك

١) كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور[١٦]، وهذا يختص بباب المياه فقط.
٢) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١٧]، وهذا خاص بالرضاع فقط.
٣) ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز إقراضه[١٨]، وهذا خاص بالمعاملات في باب السلم.

ويمكن القول إن الضابط الفقهي: هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب الواحد، كما لو قلنا ان ضابط المال العام، أي إنه اختص بالمال فقط هذا الضابط دون غيره من الأبواب.

٣) تعريف التصرف لغةً واصطلاحاً

التصرف لغة: هو التغلب في الأمور والسعي في طلب الكسب، يقال: (صرف الشيء): إذا أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، ومنه التصرف في الأمور[١٩].

التصرف اصطلاحاً

ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة، وبهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام إذ التصرف ما ليس فيه التزام[٢٠].

أي ما يصدر من الشخص من محض إرادته من غير رجوع الى الشرع، فقد يكون التصرف مقيد بالشرع أو لا يكون على وفق ما أمر به الشرع.

٣) مفهوم المال العام بين الشريعة والقانون

١) المال العام في الشريعة الإسلامية

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء من الذهب والفضة، أو من كل شيء[٢١].

فهو إذن يشمل جميع ما تملكه من ذهب وفضة وحيوان ونبات وأرض ومنفعة، بل يشمل الحقوق على أنها مملوكة، بمقتضى الاطلاق.

المال في الاصطلاح:

إن كلمة المال عند اللغويين متفقاً عليها فيما سبق من التعريف اللغوي على خلاف الاصطلاح فقد يكون تعريف المال عندهم أخذ أكثر من اتجاه وكما يأتي:

الأول: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل كافة

الناس أو بعضهم[٢٢].

الثاني: الاتجاه الاخر عرف المال بالآتي:

أ- المال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٢٣].
ب- المال: هو ما كان منتفعاً به، وكان من الأعيان أو المنافع[٢٤].
ت- المال: هو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة[٢٥].

ويمكن القول بعد النظر في تعريف الاتجاهين لمفهوم المال إن الاتجاه الأول والثاني متفقان على أساس المالية، وهو القيمة المادية وكون الشيء له اعتبار، مما يجعل الانتفاع به، ولكن قد يختلفان في بعض الأشياء في حكم مشروعيتها كالانتفاع بالكلب وغيره.

وعلى الرغم من أن صاحب مجلة الأحكام العدلية أخذ بالتعريف الأول وهو تعريف الحنفية لمفهوم المال مع زيادة فيه، بقوله (ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول)[٢٦]، فزاد عبارة (منقول أو غير منقول).

الا ان التعاريف التي اوردها أصحاب الاتجاه الآخر قد تكون أنفع وأوسع دلالة لمفهوم المال في وقتنا الحاضر وهو ما نرجحه.

المال في القانون المدني العراقي

عرف المشرع العراقي المال بأنه (هو كل ما له قيمة مادية)[٢٧]، فكل ما له قيمة مادية سواء كان مشروعاً أو غير مشروع فهو بحكم القانون مالاً متقوماً.

على الرغم من ان تعريف المال في القانون أوسع وأشمل، ولكن لم يقيد الأشياء من حيث المشروعية من عدمها فجاء التعريف شاملاً للأموال المباحة والمحرمة.

مفهوم المال العام في الاصطلاح

إن مفهوم المال العام قديماً كان يعرف تحت مسمى بيت مال المسلمين وهو ما تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الاسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها الى أن تصرف في وجوهها، وقد تطور لفظ بيت المال في العصور الحديثة الى أن أصبح يطلق على الجهة التي تختص أو تمتلك المال العام للمسلمين[٢٨].

وقد عرفه الماوردي (رحمه الله) بقوله (كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه فهو حق من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بعد القبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل الى حرزه أم لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان[٢٩].

ومن هذا التعريف يمكن القول، ان المال العام هو ملك وحق لجميع المسلمين من افراد الأمة ولا يختص بفئة معينة، وسواء تمكن من حرزه كالذهب والفضة، أو لم يمكن حرزه كالماء والنفط وغيره من الأموال.

وعرفه صاحب المجلة (هي الأموال التي يعود نفعها للعامة وغير قابلة للتمليك كالماء الجاري تحت الأرض)[٣٠].

فكل ما يعود نفعه للعامة ولا يمكن تمليكه فهو مال لعامة المسلمين ولا يجوز تمليكه، وفي حالة تملكه واصبح تملكه من قبل الخاصة، أخذ منهم وأعيد للنفع العام وهذا ما فعله النبي (ﷺ) (فقد روي ان ابيض بن حمال، وفد الى النبي (ﷺ) فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما ان ولى، قال رجل في المجلس: أتدري ما قطعت له، انما قطعت له الماء العد[٣١]، فانتزعه رسول الله (ﷺ) منه)[٣٢].

وجه الدلالة أن النبي (ﷺ) ملك ابتداءاً فلما علم ان بقاء المال في يد شخص معين فيه اضرار للعامة انتزعه منه للمصلحة.

المال العام في القانون المدني العراقي والفقه والقضاء الاداريين

لقد سار المشرع العراقي على نهج التشريع الاسلامي في وصفه للأموال العامة، حيث عَدَّ تخصيص المنفعة العامة أساساً في ذلك، إذ جاء في المادة (١/٧١) (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة التي تكون لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون)[٣٣].

وكما عرف المال العام أيضاً، بأنه المال المملوك للدولة سواء كان مملوكاً ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة او مملوكاً لها ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص[٣٤].

تعريف المال العام في الفقه والقضاء الاداريين

فقد أستقر في تعريف المال العام بأنه (كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة سواء كان هذا المال عقاراً أم منقولاً، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو إقرار إداري صادر من جهة إدارية مختصة)[٣٥].

المطلب الثاني: أدلة حماية المال العام بين الشريعة والقانون.

١) حماية المال العام في الشريعة الاسلامية

ان من اهم الامور التي حرصت الشريعة الاسلامية في الحفاظ عليها وحذرت من عواقب المساس بها، هي الأموال بشكل عام، لما لها في الاسلام من حرمة عظيمة سواء كانت هذه الأموال خاصة أو عامة، فلا يجوز التعدي عليها بأي صورة كانت أو بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [٣٦]، وقد حددت الشريعة الاسلامية القطع لمن سرق المال الخاص نصاً قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣٧]، وقد وردت الكثير من النصوص في القران والسنة النبوية الشريفة الدالة على حرمة التعدي على المال العام أو استغلاله لمصلحة خاصة من العامل عليه أو غيره وسوف نبين ذلك على النحو الآتي:

١) القران الكريم

لقد جاء القران الكريم بالتحذير والوعيد من المساس بالمال العام ففي غزوة بدر نزل قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [٣٨]، قال ابن عباس وعكرمة وابن جبير: نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت في المغانم يوم بدر، فقال بعض من كان مع النبي (ﷺ) لعل أن يكون النبي (ﷺ) قد أخذها فنزلت الآية[٣٩]. والغل يوم القيامة أن (يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، مرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهاره خيانته على رؤوس الأشهاد)[٤٠].

وفي هذا دلالة واضحة في عدم التعرض أو الأخذ بدون وجه حق من الأموال التي تكون مالاً عاماً للمسلمين جميعاً الحق فيه.

٢) السنة النبوية

لقد توافرت الكثير من الأدلة التي تقيد وتحذر من المساس والتصرف في المال العام من قبل الجهات الخاصة أو العامة أو استغلال المال العام في الأمور الشخصية وهي على النحو الآتي:

١) عن عدي بن عميرة الكندي قال رسول الله (ﷺ): (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة)، فقام رجل من الأنصار اسود، كأني أنظر اليه، فقال: (يا رسول الله، أأقبل عني عملك)، (وما ذاك؟) قال سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله (ﷺ) (وأنا أقول الآن: ألا من استعملناه عملاً فليجيء بقليله وكثيره، فما أعطى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى)[٤١].

فوجه الدلالة للحديث، هو عدم الزيادة أو النقصان في حالة الأخذ إذا ما كُلف أحدٌ من المسلمين في فعل فإن فعل خلاف ذلك فهو آثم.

٢) وبنفس المعنى عن النبي (ﷺ): (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[٤٢].

فكل ما يأخذه العاملون على المال العام من زيادة أو استغلال وجودهم على ذلك المال فهو غلول وخيانة وجريمة تلحق بهم الذل والعقوبة.

٣) وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال: بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن فلما سرت أرسل في اثري فردني، فقال: (أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فهو غلول ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة) لهذا دعوتك فامض)[٤٣].

فالاحاديث كلها تدل على عدم استغلال المال العام أو الزيادة على ما أمر به النبي (ﷺ) وكذا الحال في الوزارات أو الدوائر أو الشركات، مما زاد على ما نصت به قوانينها فهو غلول.

٤) وقال (ﷺ): (إن رجالاً يتخوضون في مال بغير حق فلهم النار يوم القيامة)[٤٤].

إن العاقبة هي أسوء ما ينتظره الذي تعدى وخاض في أموال الله التي هي حق للمسلمين جميعاً. فلا يوهب لمن لا يستحق، ولا يزيد أكثر مما افترض، ولا يحتال على أموال العامة بطرق غير مشروعة، كل ذلك وأمثاله هو خوض في أموال العامة.

٣) حماية المال العام في القانون

إن المشرع في القانون في مختلف دول العالم يعطي صفة وحماية خاصة للأموال العامة، ويرجع ذلك لكونها تعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، وقد تعددت صور الحماية لتلك الأموال، فمنها ما يكون من أصل الدستور، ومنه ما يكون في القانون المدني أو ما تضمنه قانون العقوبات، وسوف نبين تلك الحماية كل على وجه محدد.

١) الحماية الدستورية للمال العام

ان الحماية الدستورية للمال العام قد وجدت له مكاناً بارزاً على صعيد الدساتير العراقية على مر العصور التي تأسس فيها الدستور، حيث نجد أول دستور بعد قيام الدولة العراقية المستقلة لعام ١٩٢٥م، وجد المال العام مكاناً في المادة (٩٣) فقد نصت بالآتي: (لا يجوز بيع أموال الدولة أو تفويضها أو إيجارها أو التصرف بها بصورة أخرى إلا وفق القانون)[٤٥]، وبعد إلغاء هذا الدستور من بعد صدور دستور الجمهورية العراقية عام ١٩٥٨م، ثم أعقب ذلك دستور ١٩٦٣م، ثم دستور ١٩٦٤م، حيث نصت المادة (١١) (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب)[٤٦]، وبنفس العبارة جاء دستور ١٩٦٨ في

المادة (١٦)[٤٧]، وكذلك قانون ادارة الدولة في ٢٩ شباط عام ٢٠٠٤م، أما دستور عام ٢٠٠٥م فقد أقر في المادة (٢٧) منه على (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)[٤٨].

٢) الحماية للمال العام بالقانون المدني

قد نص على ان هذه الأموال لا يجوز التصرف بها، أي تبقى في دائرة حماية الدولة ولا يجوز المساس بها، ولا يحق لأي شخص تملكها ولو بالتقادم[٤٩].

٣) الحماية الجنائية للمال العام

ولأهمية المال العام فقد عَدَّ قانون العقوبات السرقة التي تقع على المال العام سبباً لتشديد العقوبة، حيث نصت المادة (١١/٤٤١) منه بالآتي: (إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب)[٥٠]، وكذلك جرَّم المشرع العراقي جرائم الاختلاس للمال العام في المواد (٣١٥ – ٣٢٠) من قانون العقوبات، وعدهما من جرائم الاخلال بالوظيفة[٥١]، كما جرم المشرع العراقي استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة على أموال الدولة وفق المادة (٣١٦)[٥٢]، ويعاقب كل موظف أضر بالوظيفة العامة لكي يحصل على منفعة خاصة[٥٣].

لقد جاء قانون العقوبات منسجماً وروح الشريعة الاسلامية في الحفاظ على المال العام وعدم المساس به واستغلاله في غير أبوابه، ويجرم القانون كل من تعدى أو سهل الى غيره الاضرار بالمال العام.

وإن المشرع العراقي قد وضع الحماية القانونية لمياه الشرب، وحماية المرافق العامة كالكهرباء والغاز وغير ذلك من الاعتداء عليها في المواد (٣٥٢-٣٥٣)[٥٤] من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: مميزات المال العام بين الشريعة والقانون.

للمال العام مميزات وصفات جعلته يختلف عن الملكية الخاصة للفرد، وقد تكتسب الملكية الخاصة في بعض الأحيان صفة المال العام فتتحول الى الملكية العامة والعكس ولكن لا يتحول ذلك الا بشروط، وسوف نبين ذلك كله بالتفصيل على النحو الآتي:

مميزات المال العام في الشريعة:

١) أن يكون المال العام صالحاً للانتفاع العام

فإذا فقد المال العام صفة الانتفاع العام وانحصر بيد أشخاص محددين انتفت منه هذه الصفة، كما هو الحال في الأماكن التي تتواجد فيها بعض المواد الأولية للبناء مثل (السمنت والرمل والجص) وغيرها من المواد، فهي بالأصل مملوكة للجميع، وعند امتلاكها بيد أشخاص معدودين لا يؤثر ذلك، لأن صفة الانتفاع العام الملزمة قد انتفت، فإذا ما تحولت هذه المواد بوجودها بالضرر على العامة، وضعها القاضي أو الحاكم، تحت تصرفه، وهذا يدل من فعل النبي (ﷺ) عندما استقطع الملح الذي بمأرب لأبيض بن حمال دل ذلك على جواز تمليك المنافع من قبل الحاكم، ولكن عندما علم النبي (ﷺ) أن ذلك يعود بالضرر على الآخرين انتزعه منه[٥٥].

أما إذا كان اقتطاع المال العام لا يضر بالمسلمين ومصالحهم جاز التخصيص، فقد روى عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) قال: أشهد أن رسول الله (ﷺ) أقطعني وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أرض كذا وكذا، فذهب الزبير (رضي الله عنه) الى ال عمر فاشترى منهم نصيبهم، وقال الزبير لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) إن ابن عوف قال كذا وكذا، فقال عثمان هو جائز الشهادة له وعليه[٥٦].

فوجه الدلالة: لولي الأمر حق تقييد بعض المال العام للمنفعة الخاصة، إذا كان الانتفاع لا يضر بمصلحة الأمة.

٢) حق المسلمين والدولة من الانتفاع والاستغلال للمال العام

إن الأموال التي يتساوى الناس جميعاً بها، بذاتها أو منفعتها، ولا يكون لأحد من الناس الفضل في إيجادها فملكيتها مشاعة للجميع، وأصلها في الشريعة الاسلامية ثلاثة، الماء والكلأ والنار وهو ما جاء في حديث النبي (ﷺ) (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار)[٥٧]، وليس لأحد أن يمنع المسلمين منه[٥٨]، ولا يحق لأحد أن يجبي هذه الأموال سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصالحهم فأشبه مساجدهم[٥٩].

وبقاع الأرض إما مملوكة، وإما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات، وإما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات، فأما الملوكة فمنفعتها تتبع الرقبة، وأما الشوارع فمنفعتها الأصلية: الطرق، ويجوز الوقوف عليها والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوها، بشرط ان لا يضيق على المارة، سواء اذن الامام ام لم يأذن، وعمارة هذه الأملاك العامة من بيت المال[٦٠].

وهنا يفهم ان هناك من الاموال العامة لا تحتاج الى إجازة الحاكم وأخرى تحتاج الى ذلك.

مميزات المال العام في القانون

يمكن في هذا الجانب تمييز المال العام عن المال الخاص للأفراد في القانون العراقي من الخصائص التي تميز فيها، وهي على النحو الآتي:

١) ان يتصف المال العام بتخصيصه للنفع العام.

وهو ان يتم تخصيص مرفق عام لتسهيل مهامه التي وضع لها، وسواء كان التخصيص على أساس القانون او بمقتضى نظام او بفعل الواقع العملي لاستعمال المال العام من

قبل المنتفعين به، وبخلاف ذلك لا يُعَدُّ المال عاماً إذا كان غير مخصص للنفع العام أو لخدمة مرفق عام حتى التي تخصص للمنفعة العامة فطالما كانت مملوكة للأفراد فتبقى أموالاً خاصة لا عامة[٦١].

وأن يكون المال العام مخصصاً للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون[٦٢].

فإذا فقد صفة الحيازة من قبل الدولة أو يكون غير مخصص للنفع العام انتفت منه صفة المال العام، وللحاكم أو القاضي إذا ما توافرت هذه الصفات في المال المملوك ملكية خاصة من أن يجعله مالاً عاماً وفق القانون وهذا ما نص عليه قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١م حدد المميزات العامة لنزع الملكية للمنفعة في المادة (١) التي توضح أهداف القانون والتي جاء فيها (يهدف هذا القانون الى تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الاصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة، ووضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة، تضمن حقوق أصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة)[٦٣].

وبذلك تكون هناك مراعاة للمصلحة الخاصة الى جانب المصلحة العامة.

وقد يلاحظ ذلك في نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م المادة (٢٣) الذي يستوجب تعويضاً عادلاً مقابل نزع الملكية[٦٤].

ونلاحظ في هذه الفقرة ان القانون المدني العراقي والتشريع الاسلامي قد جاءا متفقين في المضمون وان اختلفا شكلاً في صفة المال العام كونه وجد للنفع العام وملكيته تعود للدولة.

ولا يفقد هذه الصفة الا بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي هذا التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

٢) حق الدولة والأفراد من استغلال المال العام والانتفاع به

إن الدولة وأشخاصها المعنوية وكذلك المالك أو الفرد لهما نفس الحقوق على الملكية، سواء كانت ملكية الدولة على المال العام، أو ملكية الفرد على الملكية العادية في حقهما بالتصرف، واستعمال واستغلال المال العام مع بعض القيود المفروضة على حق الدولة في ملكيتها للمال العام، مقارنة بحق الفرد على الملكية الفردية لأمواله، وكل ذلك ينظم بالنظام القانوني والقضائي الذي يحكم هذه الحقوق.

ويفهم هذا كله من نص المادة (١/٧١) من القانون المدني العراقي (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة والأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون)[٦٥].

فضلاً عن الى ذلك نجد الاشارة الى كيفية تنظيم استعمال المال العام في نص المادة (٢٢٧ – ٢٢٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على كيفية الانتفاع واستعمال المال العام بما يتلاءم مع طبيعة هذا المال ووفقاً لقواعد المساوات والحرية في استعمال المال العام، ونجد ذلك في نص المادة (١/٢٢٧) (ان كل شخص له حق المرور في الطريق العام وبشرط السلامة فلا يضر غيره)[٦٦].

وكذلك في المادة (١/٢٢٨) من القانون المدني ما نصت عليه (من عدم جواز وضع الشيء في الطريق العام بدون ترخيص أو إذن من الجهة المختصة وعند المخالفة فإن المخالف يتحمل الضرر الذي ينشأ عن ذلك الفعل)[٦٧].

(ويتحمل المخالف ما نتج من الأضرار عن فعله في حالة تسبب الضرر للغير ويضمن التعويض)[٦٨].

ولقد وجدنا في هذه الصفة انسجاماً مع التشريع الاسلامي شكلاً ومضموناً من حيث استغلال الفرد والدولة للمال العام مع وجود بعض الضوابط على الافراد من حيث استغلال المال العام وعدم الاضرار بالآخرين في حالة استعماله، ومع وجود بعض القيود من الدولة على تصرفات الفرد في حالة استعماله للمال العام.

المبحث الثاني: أحكام التصرف بالمال الخاص والعام بين الشريعة والقانون.

ليس الغرض هنا بيان أحكام المال العام من زكاة وفيء وغنيمة وجزية وخراج وصدقة في جبايتها وتقسيمها، بل المراد بيان حكم تحقيق المنفعة من الأموال ذات الملكية الخاصة وطرق تحولها الى المال العام، كذلك حكم السرقة من المال العام، وبيان بعض النماذج للتصرف والتعدي وحكم ذلك في الشريعة والقانون، وسوف نبين ذلك على شكل مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم نزع الملكية الخاصة الى المال العام في الشريعة والقانون.

أولاً/ حكم نزع الملكية الخاصة الى مال العام في الشريعة الاسلامية

لقد أقر الاسلام الملكية الخاصة وأعطاها حرمة، وجعل الحفاظ عليها من ضروريات الشريعة الخمسة، الدين والنفس والمال والعقل والعرض، ولحرمتها والحفاظ عليها حرمه الله سبحانه وتعالى، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٦٩]، وشرع قطع يد السارق للمتعدي عليه قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [٧٠]، وحرم الغصب على الحقوق ففي الصحيح أن رسول الله (ﷺ) قال: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين)[٧١].

وهذا الحكم في الحقوق وحرمتها والقصاص منها عام على الناس جميعاً، من رؤساء ومرؤوسين، ولاة أمور ومأمورين، لم يستثن من قاعدة المظالم هذه أحد.

ولكن هنا في هذا المطلب نتكلم عن نزع الملكية الفردية اذا اصبحت فيها المصلحة العامة غالبة على المصلحة الخاصة، ولكي يتحقق ذلك لا بد من وجود ضوابط وشروط لنزع هذه الملكية، حتى تبقى الملكية الخاصة مصونة من التعدي.

ثانياً/ أدلة نزع الملكية الخاصة الى المصلحة العامة

لم أجد خلافاً بين الفقهاء في مسألة نزع الملكية الخاصة من ولي الأمر أو نائبه، إذا كان ذلك الانتزاع يصب في مصلحة المسلمين، وسوف نسوق في هذا المقام أقوالاً عدة تدل على ذلك من السنة واثار الصحابة والمذاهب الفقهية.

١) عن عروة بن الزبير أنه قال (لقي الزبير رسول الله (ﷺ) في ركب من المسلمين ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد رسول الله (ﷺ) بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد بن زرارة، فقال رسول الله (ﷺ) حين بركت به راحلته (هذا أنشأ الله المنزل) ثم دعا رسول الله (ﷺ) الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله (ﷺ) أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً،....)[٧٢]. وجه الدلالة في الحديث، ان اختيار الأرض لم يكن موقوفاً على جواز صاحب الأرض، بل خصص المسجد دون الرجوع الى صاحب الأرض.

٢) ورد في الأثر عن ان عمر وعثمان (ﷺ) قاما بضم بعض الأملاك المملوكة للغير الى رحاب المسجد، حيث قال عمر (ﷺ) مخاطباً العباس (ﷺ) في داره اختر احدى ثلاث إما أن تبيعها بما شئت من بيت مال المسلمين وإما تصدق بها على المسلمين فوسع بها في مسجدهم[٧٣]، وبيان ذلك أنه: لما استخلف عمر (ﷺ) وكثر الناس وسع المسجد واشترى دوراً هدمها وزاد فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان أخذوها.. فلما استخلف عثمان (ﷺ) ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها ففجوا منه عند البيت فقال: إنما جرأكم علي حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر (ﷺ) هذا فأقررتم ورضيتم)[٧٤].

فالأثر السابق يدل على مشروعية نزع الملكية للمصلحة العامة، سواء بإرادة صاحب الملكية أو دون رضاه، ولكن أن تكون تعوض.

وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الاسلامية، في جواز نزع الملكية للمصلحة العامة[٧٥].

ثالثاً/ ضوابط نزع الملكية الخاصة الى المال العام

١) إعطاء القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة.

وهذا فعل عمر (ﷺ) للعباس بن عبد المطلب (ﷺ) عندما أراد أن يشتري بيته لتوسيع المسجد (فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم)[٧٦].

٢) أن يكون نزع الملكية من الإمام

حيث إن عملية نزع الملكية الخاصة وتحولها الى العامة لتحقيق المصلحة العامة، يجب أن تتم بطريقة سليمة ورسمية من ولي الأمر حيث (يجير ذو أرض تلاصق طريق هدمها نهر لا ممر للناس إلا فيها على بيع طريق بثمن يدفعه الإمام من بيت المال)[٧٧].

٣) أن يكون المنزوع للمصلحة العامة

فلا يصح التعرض لملكية المسلمين الخاصة والمساس بها إذا كانت هناك بدائل أخرى، كأن يمكن توسيع المسجد والطريق الى جهة أخرى لا تضر بالملك الخاص، فإذا انتزع الملك مع وجود البديل فهو تعدٍ وخروج على أحكام الله تعالى وعصيان لهدي الرسول (ﷺ) الذي بين لنا ان الأموال محرمة الى أن تقوم الساعة.

رابعاً/ حكم نزع الملكية الخاصة الى المال العام في القانون

إن الملكية الخاصة مصونة في القانون العراقي ولا يجوز انتزاعها إلا بحدود القانون وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م من المادة ٢/٢٣ ونصه: (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)[٧٨]، وقد نظم القانون العراقي ذلك النص بقانون، يمكن من خلاله نزع الملكية الخاصة وتحولها الى الملكية العامة بقانون سميّ بقانون (الاستملاك) رقم (١٢) لسنة ١٩٨١م، ومن خلال هذا القانون ينظم كيفية نزع الملكية للمنفعة العامة.

فقد نصت المادة (١/١) يهدف هذا القانون الى (تنظم استملاك العقار والحقوق العينية الأصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي تحقيقاً لأغراضها وتنفيذاً لخططها ومشاريعها)[٧٩].

وقد نلاحظ أن المشرع في قانون الاستملاك قد غفل عن النص الدستوري الذي يبين أن الأصل في نزع الملكية هو وجود المنفعة العامة، فإذا تعارض ذلك مع المنفعة العامة جاز رفع دعوى للمالك إلى القضاء الاداري.

وجاءت الفقرة (٢) من المادة الأولى نصه: (وضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة، تضمن حقوق أصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة). أي

أن يكون التعويض العادل للطرفين المالك الخاص وبيت المال، لا كما يحدث الآن من الرشى على حساب بيت المال.

ضوابط نزع الملكية الخاصة الى العامة في القانون

١) لا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة[٨٠].

فإذا فقد المال الخاص هذه الميزة اعترض المالك على حكم الانتزاع لعدم وجود المنفعة العامة من نزع الملك.

٢) أن يكون التعويض عادلاً[٨١].

لقد حرص الدستور والقانون على أن يكون التعويض عادلاً لكلا الطرفين دون الاخلال بأحدهما بما يضمن حقوق كل طرف[٨٢].

٣) أن يكون الاستملاك رضائياً.

ويتم بالاتفاق بين الادارة ومالك العقار على أن يقدر بدل ذلك العقار من قبل لجنة تسمى هيئة التقدير، فإذا امتنع تحول ذلك التقدير الى الاستملاك القضائي، وهذا الحق لدوائر الدولة أن تقدم طلباً الى محكمة البداءة التي يقع فيها العقار، ثم تنظر المحكمة في طلب الاستملاك بعد عشرة أيام، وتشكل هيئة للتقدير برئاسة قاضي المحكمة[٨٣].

المطلب الثاني: حكم السرقة من المال العام في الشريعة والقانون.

أولاً/ حكم السرقة من المال العام في الشريعة الاسلامية

اختلف الفقهاء في حكم السارق من المال العام على أقوال عدة:

القول الأول:- عدم قطع يد السارق

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[٨٤] والشافعية[٨٥] والحنابلة[٨٦] بعدم قطع يد السارق من المال العام، ولكن يترك تقدير العقوبة الى القاضي (تعزيراً) له على السرقة، وقالوا ان الشبهة موجودة وهي دارئة للحد وهي (وجود الحق في المال المسروق)[٨٧].

الا ان الشافعية فصلوا ذلك الحكم على أقوال:

١) إذا قرر المال العام لطائفة ليس هو منهم (قطع).

٢) فإذا كان من الأصناف التي قرر لهم المال (فلا قطع)[٨٨].

واستدل أصحاب هذا القول بآثار من السنة والمعقول:

١) عن ابن عباس (ﷺ) إن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك الى النبي (ﷺ) فلم يقطعه وقال (مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً)[٨٩].

٢) أن علياً أتى برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفراً)[٩٠].

٣) عن علي (ﷺ) أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع[٩١].

وقد علل ابن قدامة عدم القطع بقوله (ولأنه له في المال حق، فيكون شبهة تمنع القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة)[٩٢].

٤) القياس: ومفاده أنهم قالوا: لا يقطع من سرق من بيت المال قياساً على من سرق من مال الشركة، بجامع وجود حق في كل، وهو شبهة دارئة للحد[٩٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال من أصحاب القول الثاني، بأن الشراكة ليست شبهة تمنع الحد مطلقاً، فلم يرتفع النزاع في وجوب القطع إلا عن الشخص الذي يسرق مال نفسه في الشركة، وما عدا هذه الصورة فقد وقع الخلاف بين العلماء في وجوب تطبيق الحد من عدمه[٩٤].

٥) المعقول: أنه مال العامة وهو منهم وله فيه ملك وحق فكان في ذلك شبهة[٩٥].

وقد رد على أصحاب هذا القول بأنه مخالف لنص القران والسنة النبوية في قطع يد السارق مع عدم التخصيص بكون المسروق خاصاً أو عاماً.

وان ما جاء من الحديث لا يصلح بالاحتجاج به لضعف اسناده[٩٦].

وإن احتجاجهم بالمعقول ليس بدليل على اسقاط حد الله، ولا يبيح له نصيباً في حق غيره وهذا حرام بالإجماع[٩٧].

القول الثاني:- القطع مطلقاً

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[٩٨]، فإن من سرق من بيت المال أو الغنيمة بعد حرزها قطع مطلقاً وكذلك القطع في المال الموقوف[٩٩]، وجاء في المدونة قال: (أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال- أي ابن القاسم: قال لي مالك: نعم)[١٠٠].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

١) ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١٠١]، ووجه الدلالة ان الآية لم تخصص وأن اللفظ عام يشمل السارق.

٢) المعقول: إن السارق سرق مالاً من حرز، ولا توجد في ذلك شبهة فيه.

القول الثالث:- القطع بشروط.

وهو ما ذهب إليه الظاهرية[١٠٢]، والشافعية في قول[١٠٣]، إلى القطع بشروط فإذا انتفت هذه الشروط فلا قطع.

١) إذا سرق من بيت المال ولم يكن له نصيب فيه قطع حداً بالسرقة[١٠٤].

٢) إذا كان له نصيب في المال مخصص لفئة معينة كأن خصص للفقراء أو الغرماء أو ابن السبيل وهو منهم فلا حد عليه[١٠٥].

٣) إذا لم يكن من أصحاب الأموال المخصصة له حد بالسرقة[١٠٦].

٤) إذا أخذ زيادة على حقه من الأموال المخصصة حد بالسرقة[١٠٧].

٥) إذا لم يكن له سبيل في استحصال حقه من المال العام إلا بالسرقة، أخذ دون زيادة فإذا زاد حد بالسرقة[١٠٨].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [١٠٩].

ووجه الدلالة (إن الله سبحانه وتعالى لم يخصص سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره، فمن أخطر عليه نصيبه وليس له طريق إلا ذلك بأنه مضطر الى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر علة تخليص حقه الا بالسرقة)[١١٠].

ويرد على أصحاب هذا القول:

إن الذهاب لمثل هذا القول يجعل الباب مفتوحاً لجميع الناس في التعدي على بيت المال بحجة وجودهم فيه، وبذلك تذهب هيبة وحرمة المال العام، ولا يمكن ضبط حق كل شخص لغرض الإذن بأخذ حقه.

القول الراجح

إن الأصل في الحدود هو أن تدرأ بالشبهات لقوله (ﷺ): (ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا)[١١١] وان المال المسروق قد يكون فيه شبهة لكون ان السارق استحصل له حقاً فيه، كأن يكون المال للفقراء وابن السبيل أو غيره فيدرأ عنه الحد لوجود الشبهة في

السرقة، فإذا زاد على حقه حد بالسرقة وهذا ما نرجحه مما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من الشافعية والظاهرية من وجود الحد بالسرقة بشروط، فعلى رأي الجمهور يدرأ الحد بالشبهة الذي لا يقضى بالعقوبة الأصلية للسارق بل الى العقوبات التعزيرية الأخرى وهي أيضاً رادعة للجاني، ثم إعلان اسمه في وسائل الاعلام عقوبة اجتماعية أخرى رادعة أيضاً، زيادة على ذلك فإن القاضي له الحق في اختيار الحكم المناسب للجريمة في حال الاستخفاف والتجاوز على المال العام، ويمكن إختيار العقوبات الشديدة في هذا المجال كما في عصرنا الحاضر وذلك بقطع يد السارق من المال العام.

ثانياً/ حكم السرقة من المال العام في القانون.

إن المشرع في القانون في مختلف دول العالم يعطي حماية خاصة للأموال العامة، وذلك لأنها تعود بالنفع للمجتمع كله، وتعد صور الحماية للمال العام قد تكون بحسب طبيعتها ووجودها.

فقد وجدت لها مكاناً بارزاً على صعيد الدساتير العراقية على مدى الفترات المتلاحقة الى يومنا الحاضر حيث نص الدستور لعام ٢٠٠٥م في المادة (٢٧) ان (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)[١١٢]، فقد أعطى المشروعية لجميع العراقيين في الدفاع عن المال العام في حالة تعرضه للخطر، ولم يغفل القانون المدني العراقي في إشباع هذا الجانب من الحماية القانونية للمال العام، وبه جاءت المادة ١/٧١ (إن هذه الأموال لا يجوز التصرف بها) أي تبقى في دائرة حماية الدولة ولا يجوز المساس بها، ولا يحق لأحد تملكها ولو بالتقادم[١١٣]. فالأموال العامة في القانون المدني العراقي مصانة ولا يحق التعدي عليها.

وما جاء في قانون العقوبات كان أوسع في تجريم الأفعال التي تحمل الاعتداء على المال.

سواء كان المال خاصاً أو عاماً، بل شدد على السرقات التي تقع على المال الخاص والعام بشكل أوسع، حيث نصت المادة (١١/٤٤٤) من قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩م (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب)[١١٤].

حيث شدد المشرع على حماية المال بتجريمه للأفعال التي تشكل اعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة المتمثلة بالملاحة الجوية وغيرها من وسائل النقل العام بأنها جرائم من نوع الجنايات وتصل فيها العقوبة الى الاعدام إذا أدى الحادث الى موت انسان[١١٥]، ومن ثم جرم المشرع كل الأفعال التي تنصب على تخريب أو إتلاف الطرق العامة أو غيرها[١١٦].

كما جرم المشرع كل من امتدت يده الى المال إذا وضع ذلك المال تحت يده من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا قام باختلاس المال الذي وضع تحت يده أو استولى على مال عام بسبب الوظيفة[١١٧]، أو تسبب بإلحاق ضرر جسيم في المال العام من خلال الوظيفة[١١٨]، وشدد في العقوبة في حال إذا كان الضرر متعمداً[١١٩].

ولم تقتصر حماية المال العام وحرمته على الدستور والقانون المدني والقانون الجنائي بل نصت قوانين اخرى على تجريم الاعتداء على الاموال العامة، فقد ورد في المادة (٦٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، تشديد العقوبة لمرتكب الجريمة التي تمثل الاعتداء على المواد العسكرية وفرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر

سنوات، كما شدد العقوبة في حال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في زمن النفير العام او الحركات الفعلية او الحرب حيث تنطبق عليه عقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن (١٥) سنة.

المطلب الثالث: نماذج من التصرف والتعدي والاختلاس للمال العام.

إن التصرف أو التعدي على المال العام له أثار في الشريعة الاسلامية والقانون، لأن ذلك يعود بالضرر الأكيد على المال العام، الذي يُعَدُّ في الوقت الحاضر أحد ركائز الدولة الاقتصادية، وسوف نتكلم عن نماذج هذا التصرف والتعدي والاختلاس لبيان ماهية ذلك على النحو الآتي:

اولا/ التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون.

وهو حرمة التصرف في المال العام، وهذا ما جاء في قول النبي (ﷺ): (إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)[١٢٠]، يقول ابن حجر: اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من ان يكون بالقسمة ويغيرها[١٢١]. وهذا الدليل يدل على ضمان بقاء هذه الاموال في حوزة الإدارة وعدم خروجها من ذمتها الى ذمة الأفراد أو الأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة (٧١) من القانون المدني العراقي (وهذه الأموال لا يجوز التصرف بها)[١٢٢] اي الأموال العامة.

ومن امثلة ذلك:

١) استخدام العمال والموظفين للأشياء الموجودة بالمكان الذي يعملون فيه لأغراض شخصية كوسائل الاتصال والطباعة وغيرها.
٢) استخدام المكائن والسيارات الحكومية في غير محل العمل وخارج ساعات الدوام الرسمي.

فالتجاوز في غير حدود المسموح به غلول وهذا ما دل عليه حديث معاذ بن جبل (ﷺ) قال: بعثني رسول الله (ﷺ) الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فردني، فقال: (أتدري لم بعثت اليك؟ لا تصيبن شيئا بغير اذني فهو غلول ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامض)[١٢٣].

فدل الحديث على عدم الزيادة على ما أمر به النبي (ﷺ) والزيادة تصرف بغير اذن، وصاحبها اثم بفعله.

وبنفس الغلظة والشدة جاء المشرع العراقي في المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات العراقي بتجريم هذه الأفعال عندما نص بقوله: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التمليك)[١٢٤].

فالذي استغل المال العام بوظيفته لم يكن ينوي التمليك بالأصل، وانما الاستفادة فقد حكم عليه القانون بالجرم بمجرد الاستغلال غير المشروع للمال العام، لأن الموظف قد أخذ حقه بما قد خصص له من الرزق فما زاد عليه فعله فهو غلول، فعن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي (ﷺ) قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) [١٢٥] فكل ما أخذ وتصرف فوق ذلك التقدير فهو غلول وحرام على الموظف.

فقد وصل الورع بعمر بن عبد العزيز في التحرز من المال العام أنه كان إذا جاء وزراؤه ليلا ليتحدثوا في امور المسلمين اوقد لهم شمعة ليستضيئوا بها فإذا اكمل حديثهم وجلسوا يتسامرون اطفأها وأوقد أخرى مكانها فيسألونه لمَّ يا عمر قال: هذه الشمعة من بيت مال

المسلمين وكنا نتحدث في مصالحهم أما وقد فرغنا من ذلك اوقدت سراجي، وكذلك اذا اتي له بالطيب الذي كان يصنع للخلفاء من بيت المال أمسك على أنفه وقال: (إنما ينتفع بريحه)[١٢٦].

فليحذر كل من جعل من وظيفته جسرا للعلاقات العامة والفائدة الخاصة.

ثانيا/ حكم تسهيل التعدي للغير على المال العام.

كثرت صور التسهيل بالتعدي على المال بأشكال وصور مختلفة من الموظفين والعاملين عليه، فالموظف امين على المال الذي اؤتمن عليه والأصل في ذلك قول تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[١٢٧] حتى وإن كان بطريقة الشفاعة على حق من حقوق المسلمين، فقد شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضبا شديدا وقال: لو علمت انك تفعل هذا ما عملت في حاجتك ولا اكلم فيما بقي من حاجتك سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يرفع بها ظلما فاهدي له فقبل فهو سحت[١٢٨].وقد اولى المشرع العراقي في قانون العقوبات عناية خاصة لجرائم التعدي على المال العام ومن ضمنها تسهيل الموظف لغيره، ويتضح ذلك من نص المادة (٣١٦) (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوكا للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في حالها بنصيب لو سهل ذلك لغيره)[١٢٩]، ومن امثلة ذلك:

١) المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمدا على شخص معين مع وجود الافضل والأكفأ.

٢) الشهادة للغير بالكفاءة والأمانة على الرغم من علمه على عكس ذلك كتزكية المقاولين والمجهزين لدوائر الدولة من مسؤول الدائرة أو الموظف فإن ذلك تسهيل لهدر المال العام.

٣) إعطاء المعلومات لغرض الحصول على اقل العطاءات ومن ثم حصول المقاول على العقد.

٤) جلب الموظفين الغير الكفوئين للدوائر العامة مع علم الموظف أو المسؤول بعدم قدرتهم على العمل وهذا تعدٍ على المال العام.

٥) اعطاء الإجازات والمكافئات والعلاوات بغير وجه حق لبعض الموظفين.

٦) السكوت على التعدي على المال العام من بعض الفاسدين هو تعدي على المال العام من الساكت، قال (ﷺ) : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[١٣٠].

٧) التقليل من الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على بعض المواد والتي تعود للصالح العام.

وكل ما سبق من الافعال التي قام بها الموظف من تسهيل في التعدي على المال العام يعد شريكا في الجريمة، وهذا ما نصت عليه احكام المادة (٣١٦) عقوبات فإن الموظف يعد فاعلا اصليا للجريمة سواء استولى على المال بنفسه ام سهل ذلك لغيره[١٣١].

ثالثا/ حكم الاختلاس من المال العام.

ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في أماكن العمل على ما في ايديهم من اموال ونحوها سواء كانت نقدية أو عينية بدون سند شرعي، وقد انتشر مثل هذا النوع في المؤسسات والمصالح الحكومية وشركات القطاع الخاص، وجاء عن عدي بن عميرة الكندي قال رسول الله (ﷺ) : (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا

فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة) فقام رجل من الأنصار أسود، كأني انظر اليه، فقال: (يا رسول الله، أقّبل عني عملك)، قال: (ومالك؟) قال سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله (ﷺ) (وأنا أقول الان: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى)[١٣٢] فدل الحديث على أن الذي كلف بعمل فلا يحق له أن يخفي شيئاً منه ومن اخذه فهو مخالف لمنهج الإسلام، وعن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي (ﷺ) رجلا من الأزد يقال له ابن الاتيبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال النبي (ﷺ) فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير (أي تصيح) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت (ثلاثا)[١٣٣].

ويُعَدُّ الاختلاس من أخطر جرائم الفساد على المال العام، وهو استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة على الأموال التي تحت عهدته وهذا ما أشار اليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد(٣١٥_٣٢١) حيث يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو خفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المؤقت ومن صور ذلك[١٣٤]:

١) الحصول على عمولة من المشتري أو المورد نظير تسهيل الأمور لهم بدون علم الدائرة.
٢) تسجيل اسماء وهميين والافادة من رواتبهم.
٣) تغييب بعض الاشخاص عن الدوام واستغلالهم لمصالح شخصية.
٤) إحالة الكثير من المقاولات والمشاريع إلى شركات تعود له بالفائدة.

٥) الحصول على عمولة من المشتري أو المورد.

٦) الابتزاز وتأخير إنجاز العمل بدواعي الحصول على فائدة.

٧) إهمال الطبيب والمدرس عمله في الاماكن العامة لغرض إجبار المريض والطالب الحضور الى البيت أو الدروس الخصوصية، وهذا اختلاس للوقت والمال، وهو ما نصت عليه المادة (٣١٨) من قانون العقوبات ونصه: (يقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما يستشهد الاضرار بأموال الدولة أو إحدى مؤسساتها) وقد عبر قانون العقوبات بصراحة (من أخر بسوء نية بمصالح الجهة التي يعمل لحسابها بقصد الحصول) والطبيب والمدرس قصد بسوء النية بعدم الاتمام بواجبه حتى يلجأ المريض لعيادته، والمدرس للدروس الخصوصية[١٣٥].

الخاتمة

بعد نهاية بحثنا لموضوع (أحكام وضوابط التصرف بالمال العام بين الشريعة والقانون) "دراسة مقارنة"، لابد من بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ضمن نطاق بحثنا هذا، نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في ذلك بما يوضح عنوان البحث ومضمونه من مبادئ وآراء فقهية وقانونية لمعالجة التعدي على المال العام، وهي على النحو الآتي:

١) ان للمال العام مكانة كبيرة يمكن ملاحظتها من خلال اهتمام التشريع الاسلامي والقانون الوضعي به.
٢) إن التشريع الاسلامي نظم العلاقة ما بين المال العام والخاص من جانب الدولة والافراد.
٣) إن وجود المال العام إنما وضع للمنفعة العامة، ولا يحق لأحد التصرف أو التعدي عليه الا الدولة.
٤) هناك عدة ضوابط وأحكام للمال العام يتفق عليها التشريع الاسلامي والقانون الوضعي.
٥) هناك عدة ضوابط وأحكام للمال العام يتفق عليها التشريع الاسلامي والقانون الوضعي.
٦) لقد وجد المال العام الحماية القانونية في أكثر من وجه، فتارة نجد ذلك في الدستور وكذلك في القانون المدني، ومن ثم القانون الجنائي، وإن دل إنما يدل على أهمية المال العام.
٧) لقد تميز المال بعدة مميزات جعلته يختلف عن الملكية الفردية وكل ذلك وجد في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي.
٨) إذا أصبحت الملكية الفردية جزء من المنفعة العامة، فلا مانع في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي.
٩) التعدي على المال العام إذا كان سرقة يجوز فيها حد القطع، على خلاف بين بعض أهل المذاهب الفقهية في إن ذلك شبهة يدرأ فيها الحد الى العقوبات البديلة.
١٠) السرقة من المال العام في القانون الوضعي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات حازمة وشديدة، ردعاً للجناة.
١١) عززنا بحثنا بكثير من النماذج والأمثلة من الواقع المعاصر من حيث التصرف والتعدي والاختلاس.

التوصيات:

١) ان من أهم الحلول في ايقاف التعدي على المال العام، يتم من خلال التوعية الدينية وترهيب الناس المستخفين بحرمة المال العام.
٢) اصلاح الجهاز الرقابي والاداري لدى الدولة بما يرتقي الى درجة الحرص الشديد على المال العام وعدم التفريط به.
٣) توعية الفرد المسلم من خلال ابراز المال العام وتعريفه بلوحات ظاهرة لكل الناس بما يميزه عن غيره كأن يوضع بوستر أو باج على كل جهاز أو الة او موقع يكتب فيها (مال عام للجميع يحرم العبث به أو إتلافه).
٤) تنفيذ العقوبات الشرعية والقانونية على الجناة بحق المال العام، بل يمكن تشديد العقوبة من قبل القضاء في حال استفحال المشكلة في المجتمع، واستخفاف الناس وجراءتهم على التجاوز عليه، فمن الناس من لا ينفع معه الوعظ ولا يزجره الا العقاب، وصدقت الحكمة القائلة (من أمن العقاب أساء الأدب).

٥) إن على ولاة الأمور التوزيع العادل للمال العام على المستحقين الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [١٣٦]، وفي ذلك شعور الإنسان في المجتمع التي تمنعه من الانحراف وارتكاب المحظور فيما يتعلق بالمال العام.

الهوامش

[١] سورة البقرة/ الآية ١٨٨.

[٢] مجمل اللغة لابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا القزويني ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢٤٦/١.

[٣] مختار الصحاح، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر عبد القادر الحنفي الرازي ت(٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ٧٨/١.

[٤] سورة النساء/ الآية ٦٥.

[٥] الأحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن الامدي ت(٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ٩٥/١.

[٦] المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١٣١/١.

[٧] سورة الأنعام/ الآية ٥٧.

[٨] لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ٣٤٠/٧.

[٩] تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن احمد بن الازهري ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث، ط١، ٢٠٠١م، ٣٣٩/٣١.

[١٠] أساس البلاغة للزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م، ٥٧٣/١.

(١١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٢٣/١.

(١٢) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ، ٤٧.

(١٣) المصدر السابق، ٤٧.

(١٤) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي السبكي ت (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ١١/١.

(١٥) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، عبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، القاهرة، ٢٠٠٢م، ٧٢/١.

(١٦) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١١/١.

(١٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ٧٢/١.

(١٨) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٤٥٧/١.

(١٩) القاموس المحيط، مادة صرف، ١٠٦٩.

(٢٠) الموسوعة الفقهية، ١٤٥/٦، ٧١/١٢.

(٢١) لسان العرب، ٩٥/١٢.

(٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، (٩٢٦هـ -٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٢٧٧/٥.

(٢٣) الموافقات في أصول الشريعة، ابو اسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٧/٢.

(٢٤) المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن هادر الزركشي، ٢٢٢/٣.

(٢٥) منتهى الارادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة دار

العروبة، القاهرة، ٣٢٩/١.

[٢٦] شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة امين افندي ت (١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجبيل، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، المادة (١٣٦).

[٢٧] القانون المدني العراقي ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠، المادة (٦٥).

[٢٨] الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، (١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ)، ٢٤٢/٨.

[٢٩] الأحكام السلطانية، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ١٠٥.

[٣٠] مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٣٥).

[٣١] العد: الماء الدائم الذي لا ينقطع.

[٣٢] سنن ابي داود، ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدة، بيروت، باب اقتطاع الأراضي، برقم (٣٠٦٤)، وقال عنه الألباني حديث حسن، ١٧٤/٣.

[٣٣] القانون المدني العراقي، المادة (١/٧١).

[٣٤] الحماية الجنائية للمال العام، د. رفيق محمد سلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م، ١٣١.

[٣٥] مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، د. إبراهيم عبد العزيز شيما، الدار الجامعية للنشر، ١٩٨٣م، ٢٧٦.

[٣٦] سورة النساء/ الآية (٥).

[٣٧] سورة المائدة/ الآية (٢٨).

[٣٨] سورة ال عمران/ الآية ١٦١.

[٣٩] سنن ابي داود، قال الألباني حديث صحيح، برقم (٣٩٧٣)، ٥٥/٤.

[٤٠] الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله، ١٦٤/٤.

[٤١] صحيح مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، باب تحريم هدايا العمال، برقم (٨٤٨٤)، ١٢/٦.

[٤٢] سنن ابي داود، باب في أرزاق العمال، برقم (٢٩٤٥)، ٩٤/٣.

[٤٣] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب هدايا الأمراء، برقم (١٣٣٥)، قال الألباني ضعيف الاسناد، ٦٢١/٣.

[٤٤] الجامع المسند الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، برقم (٣١١٨)، ١٢٥/٨.

[٤٥] الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥، المادة (٩٣).

[٤٦] الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤، المادة (١١).

[٤٧] الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨، المادة (١٦).

[٤٨] الدستور العراقي ١٢/٢٨/ ١٩٢٥، المادة (٢٧).

[٤٩] ينظر: القانون المدني العراقي، المادة (٢/١/٧١)

[٥٠] قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩م، المادة (١١/٤٤١).

[٥١] ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (٣١٥ –٣٢٠).

[٥٢] ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (٣١٦).

[٥٣] ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (٣١٨).

[٥٤] ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٥٢–٣٥٣).

[٥٥] سنن ابي داود، باب اقتطاع الأراضي، برقم (٣٠٦٤)، ٤/٣.

[٥٦] الطبقات الكبرى لابن سعد، ابو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٩٤/٣.

[٥٧] مسند الامام احمد بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤطي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، برقم (٣٢٠٨٢)، حديث صحيح، ١٧٤/٣٨.

[٥٨] الخراج، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ت (١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٠٩/١.

[٥٩] المغني، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٤٢٦/٥.

[٦٠] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٣، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٢٩٤/٥.

[٦١] المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، د. محمد فاروق عبد الحميد، القاهرة، ١٩٨٣، (١٧٤ – ١٧٥).

[٦٢] ينظر: القانون المدني العراقي، المادة (١/٧١).

[٦٣] قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١م، المادة (١).

[٦٤] الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م، المادة (٢٣).

[٦٥] القانون المدني العراقي، المادة (١/٧١).

[٦٦] القانون المدني العراقي، المادة (١/٢٢٧).

[٦٧] القانون المدني العراقي، المادة (١/٢٢٨).

[٦٨] القانون المدني العراقي، المادة (١/٢٢٨).

[٦٩] سورة النساء/ الآية (٢٩).

[٧٠] سورة المائدة/الآية (٣٨).

[٧١] صحيح مسلم برقم (١٦١٠).

[٧٢] الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، برقم (٣٩٠٦)، ٦٠/٥.

[٧٣] مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، (١٤١١هـ -١٩٩١م)، ١٥٨/١.

[٧٤] الأحكام السلطانية، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، ٢٤٦/١.

[٧٥] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي ت (٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود ابو دقيق، مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ٤٥/٣. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت (١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٩٥/٧.

[٧٦] مسند عمر بن الخطاب، ١٥٨/١.

[٧٧] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ت (٩٥٤م)، ط٣، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٢٥٣/٤.

[٧٨] الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، المادة ٢/٢٣.

[٧٩] قانون الاستثمار العراقي لسنة ١٩٨١م، رقم (١٢) المادة (٢/١/١)

[٨٠] ينظر: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، المادة ٢/٢٣.

[٨١] ينظر: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، المادة ٢/٢٣.

[٨٢] ينظر: قانون الاستملاك لسنة ١٩٨١م، رقم (١٢)، المادة (٢/١/١).

[٨٣] ينظر: قانون الاستملاك لسنة ١٩٨١م، رقم (١٢)، المادة (٢/١/١).

[٨٤] البناية شرح الهداية، ابو محمد محمود احمد بن موسى الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٢٩/٧.

[٨٥] اعانة الطالبين، ابو بكر بن محمد شطا الدمياطي ت (١٣٠٢هـ)، دار الفكر، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١٨٣/٤.

[٨٦] الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، ٢٧١/١٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهتوي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ٦٧٦/١.

[٨٧] البناية شرح الهداية، ٣٧/٧. الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٧١/١٠.

[٨٨] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، ١٣١/٩. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ٤٧٢/٥.

[٨٩] سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزوبني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، قال عنه الألباني (حديث ضعيف)، برقم (٢٥٩٠)، ٨٦٤/٢.

[٩٠] موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس ابو عبد الله الأصبحي، دار القلم، دمشق، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، باب العبد يسرق مولاه، برقم (٦٨١)، ٣٦/٢.

[٩١] السنن الكبرى للبيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعارف، حيدر اباد، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

[٩٢] الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٧٨/١٠.

[٩٣] البناية شرح الهداية، ٢٩/٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦٠/٥. الروض المربع، ٦٧٦/١.

[٩٤] البناية شرح الهداية، ٧٩/٧.

[٩٥] اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود امين النواوي، دار الكتاب العربي،

٢٣٨/١. مغني المحتاج، ١٦٣/٤. شرح زاد المستصنع، للشنقيطي، ٢٥٤/١٥.

[٩٦] الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابو احمد الجرجاني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، ٢٢٩/٢.

[٩٧] المحلى، ابن حزم، ٢٢٨/١١.

[٩٨] التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٩٠/١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد الأندلسي، محمد بن احمد بن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٣٧١/٢.

[٩٩] تهذيب مسائل المدونة، تحقيق ابو الحسن احمد فريد المزيدي، ٤٧٢/٣.

[١٠٠] المدونة، مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني ت (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٥٤٩/٤.

[١٠١] سورة المائدة، الآية/٣٨.

[١٠٢] المحلى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت(٦٥٤هـ)، دار الفكر، المدينة المنورة، ٢٢٨/١١ – ٢٢٩.

[١٠٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٦٣/٤.

[١٠٤] المحلى، ٢٢٨/١١. مغني المحتاج، ١٦٣/٤.

[١٠٥] مغني المحتاج، ١٦٣/٤.

[١٠٦] مغني المحتاج، ١٦٣/٤.

[١٠٧] المحلى، ٢٢٨/١١.

[١٠٨] المحلى، ٢٢٨/١١.

[١٠٩] سورة المائدة/ الآية ٣٨.

[١١٠] المحلى، ٨١/ (٢٢٨ – ٢٢٩).

[١١١] سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، برقم (٢٥٤٤)، ٥٧٩/٣.

[١١٢] الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، المادة (٢٧).

[١١٣] القانون المدني العراقي، المادة (٢/١/٧١).

[١١٤] ينظر: قانون العقوبات الجنائي لسنة ١٩٦٩م رقم (١١١)، المادة (١١/٤٤٤).

[١١٥] ينظر: قانون العقوبات الجنائي، المادة (٣٥٤).

[١١٦] ينظر: قانون العقوبات الجنائي، المادة (٣٥٥–٦٥٦).

[١١٧] ينظر: قانون العقوبات الجنائي، المادة (٣١٥–٣١٦).

[١١٨] ينظر: قانون العقوبات الجنائي، المادة (٣٤١).

[١١٩] ينظر: قانون العقوبات الجنائي، المادة (٣٤٠).

[١٢٠] رواه البخاري في صحيحه، برقم (٣١١٨)، ١٢٥/٨.

[١٢١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم وكتب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ٢١٩/٦.

[١٢٢] القانون المدني العراقي، المادة (٧١).

[١٢٣] اخرجه الترمذي، برقم (١٣٣٥)، ٦٢١/٣.

[١٢٤] قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٣٥).

[١٢٥] رواه ابي داود، باب في ارزاق العمال، برقم (٢٩٥٤) ، ٤٩/٣.

(١٢٦) الورع، ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: سمير بن أحيف الزهيري، دار الأصمعي، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧م، برقم (١٣٩)، ٤٥/١.

[١٢٧] سورة البقرة/ الآية ٢٨٣.

[١٢٨] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٣٢١/١٠ .

[١٢٩] قانون العقوبات العراقي، المادة (٣١٦).

[١٣٠] صحيح مسلم، باب النهي عن المنكر، برقم (٤٩)، ٦٩/١.

[١٣١] قانون العقوبات العراقي المادة (٣١٦).

[١٣٢] رواه الامام مسلم برقم (١٨٣٣) ، ١٢/٦.

[١٣٣] رواه البخاري برقم (٢٥٩٧)، ١٥٩/٣.

[١٣٤] ينظر: قانون العقوبات العراقي، المواد (٣١٥-٣٢١).

[١٣٥] ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (٣١٥- ٣٢١).

[١٣٦] سورة التوبة/ الآية ٦٠.

Research Summary

The lifeblood of money is the most important reasons for the reconstruction of the earth , and God is the true owner of the money, has Normans God some individuals on the money, people are charged with maintaining it , as the utility back them all without accounting for one do for himself, and is considered the guardian in charge of before God Almighty to protect this money and assault him , because of its power and authority and the various devices and public officials to maintain, because the assault on public money by employees and others in the state apparatus and the exploitation of their job and this threatens social security, economic and politica.

This is due to the prevalence of abuse of public money , for several reasons ; including

Weakness of faith values , and the low level of devotion to work , and lack of commitment to honesty, honesty and integrity , and mastery of work and love of self , and the lack of role models , and rampant nepotism , personal pleasantries , as well as the removal of Islamic law on the application, and only manmade laws that may not suit the Muslim community

The pictures assault on public money by many people ; including:

Theft , embezzlement , bribery , and dealing in riba , poor service delivery , and the use of public money for personal purposes , and the recruitment of staff on the basis of favoritism and partisan , and profiteering from a job ….. etc